

## زكاة

القرار رقم (IR-2021-306)

الصادر في الاستئناف رقم (Z-17606 - 2020)

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

## المفاتيح:

ربط زكوي - صدور الربط على غير ذي صفة - دفع شكلي - دفع جوهري

## الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٦هـ المطعون عليه، استناداً إلى أن القرار محلّ الطعن قد أهمل حقيقة النزاع وهو صدور الربط على غير ذي صفة، وأن الربط الموجه له متعلق بمكلف آخر وهو (شركة ... ..) وأن سجلّه التجاري قد تمّ شطبه قبل تاريخ الربط - أجابت الهيئة بأنها تتمسك بالدفع الشكلي المقدم أمام دائرة الفصل وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب - ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديره من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه. وتبين أن المكلف يطعن في مشروعية الربط محلّ الخلاف والسبب الذي استند إليه قرار الهيئة في قيامها بالربط عليه وعدم الأخذ بإقراره، وحيث لم يتصدى قرار دائرة الفصل لهذا الدفع الجوهري، الأمر الذي يتقرر معه أن القرار معيب بالقصور بما يوجب نقضه- مؤدى ذلك: قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.

## المستند:

- المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

## الوقائع:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٣/٠٣/٠٤هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/١٠م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 1441/11/02هـ، الموافق: 2020/06/22م، من ... هوية وطنية(...) بصفته وكيلًا عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...،) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في

محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-44) الصادر في الدعوى رقم (Z-10998-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ١٤٣٦ هـ، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي: رفض دعوى المدعية (مؤسسة ... ..) المقيدة بالسجل التجاري رقم (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمها بعد انتهاء المدة النظامية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة ... ..)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: خصت بـ (شركة ... ..) ويجب على الهيئة تصحيح خطأها، وأرفق المكلف خطاب مدير جمرك ميناء ... الذي يوضح عدم وجود استيرادات لدى المكلف، وأرفق كذلك خطاب شطب السجل التجاري لمؤسسته والذي كان قبل تاريخ الربط، وحيث أن قرار الربط صدر منعدياً لمخالفته مبدأ المشروعية وبالتالي لا يتحصن لفوات مواعيد الطعن وتتجدر منه صفة القرار الإداري، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠١/٠٩ هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٧ م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكتروني لمدة (١٠) أيام، فورد من الهيئة مذكرة جوابية تجيب فيها عن استئناف المكلف، بأنها تتمسك بالدفع الشكلي المقدم أمام دائرة الفصل والتي كان قرارها متوفّقاً مع أحكام المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٢٣ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٣٠ م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

## الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

من حيث الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يكمن اعتراض المكلف في أن القرار محلّ الطعن قد أهمل حقيقة النزاع وهو صدور الربط على غير ذي صفة وأرفق المستندات المؤيدة لما يدّعيه والمتمثلة بخطاب مدير ميناء جمرك ... وشهادة شطب السجل التجاري، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بأحكام المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وحيث دفع المكلف في استئنافه بأن الربط الموجه له متعلق بمكلف آخر وهو (شركة ... ..) وأن سجلّه التجاري قد تمّ شطبه قبل تاريخ الربط، وحيث إن مثل هذه الدفوع في حال ثبوتها قد لا يتوجب معها زكاة على المكلف للعام محلّ الخلاف، كما أن هذه الدفوع تعدّ من الدفوع التي تطعن في مدى مشروعية القرار الإداري وعدم صحة الأسباب التي قام عليها قرار الربط، وحيث إنه من المقرر في المبادئ القضائية المستقرة عدم تحصن القرار الإداري بمرور المدة الزمنية المحددة نظاماً في حال وجود أحد العيوب الجسيمة ومنها تلك التي تتعلق بمشروعية القرار أو السبب، وحيث كان الأمر كما ذكر وحيث إن المكلف يطعن في مشروعية الربط محلّ الخلاف والسبب الذي استند إليه قرار الهيئة في قيامها بالربط عليه وعدم الأخذ بإقراره، وحيث لم يتصدى قرار دائرة الفصل لهذا الدفع الجوهرى، الأمر الذي يتقرر معه أن القرار معيب بالقصور بما يوجب نقضه. ولتمكين أطراف القضية من حق التقاضي على درجتين فتخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.

## القرار

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:  
أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ..... سجل تجاري (...), رقم (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2020-44) الصادر في الدعوى رقم (Z-10998-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ١٤٣٦ هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،